

المجلس (55) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد. فيقول امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح باب غسل النبي والوضوء - 00:00:02

قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا زائدة عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه انه قال كنت رجلا مجزاء فامرتك

00:00:22 فامرتك رجلا ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم -

فسأل فقال توضأ واغفر ذرك باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد يقول الامام البخاري رحمه الله باب غسل والوضوء هذه الترجمة معقودة - 00:00:45

في هذا الكتاب الذي هو كتاب الرسل لبيان ان المهدي ليس حكمه حكم نهي وذلك ان الهني بخروجه يوجب الاغتسال واما الهدي فانه لا يوجب الاغتسال وانما يوجب الغسل والطهارة من هذا خارج النجس - 00:01:08

وفرق بين المذى والمذى فان المني ظاهر واما المني فانه نجس ويجب الوضوء منه والمذى هو ما يخرج من الانسان عندما يحصل منه مداعبة او ملاعبة او فكر في الجماع فيخرج منه سائل خفيف لزج يعني بهذه بسببه بهذه الحال فهذا يقال له - 00:01:31 وليس حكمه حكم الماء فيقتسل منه ولكنه حكمه وحكم البول فانه يتوضأ منه لانه نجس خارج النجس وفيه آما كما جاء في حديث

وذكر في حديث علي رضي الله عنه قال كنت رجلا يعني كثير المذى كنت رجلا - 00:02:01

يعني كثير خروج المني الذي امرت رجلا و جاء في بعض الروايات انه الاسود فسألني النبي صلى الله عليه وسلم فقال يغسل ذكره ويتووضأ وقال في هذا الحديث في مكان ابنته - 00:02:24

يعني انه لم يواجه النبي صلى الله عليه وسلم بالسؤال ولم يحصل السؤال منه النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة مكان ابنته منه اي لكونه زوج ابنته فاطمة رضي الله عنها. وهذا من الامور التي يصلح فيها فيما يتعلق النساء - 00:02:43

ما يتعلق يعني في امور النساء التحدد به مع الاصغار ومع مع الاصغار يعني ليس هذا مما يفسح اليدين واما لا يذكر. ولهذا لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم وامر غيره ان يسأل وبين السبب الذي - 00:03:03

جعله لم يباشر السؤال في قوله لمكان ابنته لمكان ابنته مني اي لكونه زوجة ابنته فاطمة رضي الله تعالى عن الجميع وقد جاء في هذا الحديث ان الرسول ذكره ويتووضأ - 00:03:23

وهذا يدل على غسل الذكر وانه لا يكفي يعني آما ازالة او غسل يعني ما خرج او ما حل الخارج وانما يغسل الذكر وجاء في بعض الروايات يغسلون فيه يعني في رواية صحيحة انه يغسل ذكره وانشى وهذا يدل على ان هذا هو الواجب وكذلك ايضا ان كان - 00:03:40

اصاب الانسان شيء من فانه نجس يغسله يزيل هذه النجاسة وفيما يتعلق بمحل الخارج فانه يزيل يعني ذلك الخارج ويفسل ذكره ويغسل اثنية كما جاء في ذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:03

حدثنا ابو الوليد هشام ابن الزائدة؟ ابن القداعة عن ابي حصين وهو عثمان بن عاصم عن ابي عبد الرحمن وهو عبد الله بن الحبيب

عن علي علي ابن ابي طالب رضي الله عنه - 00:04:26

قال رحمه الله تعالى باب من تطيب ثم اغتسل وبقي اثر الطيب. قال حدثنا ابو النعمان قال حدثنا ابو عوانة عن ابراهيم ابن محمد ابن المنشر عن ابيه قال سألت عائشة رضي الله عنها فذكرت لها قول ابن - 00:04:46

عمر رضي الله عنهم ما احب ان اصبح محربا انظف غيبا. فقالت عائشة انا طببت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه ثم اصبح محربا. ثم ذكر باب الطيب باب الطيب - 00:05:06

من تطيب ثم اغتسل وبقي اثر الطيب. لا ما تطبيه ثم اغتسل وبقي اثر الطيب. يعني فانه لا يضر وهذا في حق المحرم وهذا في حق المحرم لانه جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان انه كان يتطيب لاحرامه - 00:05:26

وانه بقي توطيد في حال احرامه وهذا يدل على ان استدامة الطيب في حال الاحرام جائز واما ابتداء فانه لا يجوز. الانسان اذا احرم ودخله الاحرام لا يجوز له ان يتطيب ابتداء - 00:05:48

ولكنه اذا كان اذا تطيب قبل الاحرام فيجوز له الاستمرار في هذا الطيب الذي كان قبل الاحرام لانه ما عندما احرم ولكنه تطيب واستمر معه الطيب وهذه من المسائل التي تدخل تحت القاعدة المشهورة يجوز في الاستدامة ما لا يجوز في الابتداء - 00:06:05

يجوز في الاستدامة؟ ماذا يجوز في الابتداء؟ فان المحرم ليس له ان يتبع للتطيب. ولكن يجوز له ان يستديم الطيب الذي كان يجوز في الاستدامة فلا يجوز في الابتداء الابتدائية لا يجوز في حق المحرم هو استجابة الطيب الذي كان قبل الاحرام جائز. كما جاء في ذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:32

وذكر في هذا الحديث ان يعني ان ابراهيم منشر ابوه محمد المنشر قال عائشة؟ سأل عائشة قد ذكرت لها قول عبد الله بن عمر ما احب ان اصبر - 00:06:56

ان يصبح محربا ابسط طيبا. وهذا آسفل ان مر في الحديث انه ذكره مبهمان لان لانه قال ذكرته لعائشة وقد يرحم الله ابا عبد الرحمن وقد كان صلى الله عليه وسلم يفعل كذا وكذا وكتت فعلت كذا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. هنا ذكر المبهم الذي كان ابهمه في - 00:07:16

رواية سابقة حيث قال ابن منشر ذكرته اي ذكرت عبد الله بن عمر وما حصل منه هنا بين وما هو الذي يقال؟ وما هو قوله؟ يعني معناه انه يعني ما يحب ان يحرم وان يكون - 00:07:41

عليه ضيق عائشة رضي الله عنها قد بينت في بعض في الرواية انها كانت تطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نساء ثم يصبح محربا والمقصود ان يطوف على نسائه للجماع من اللازم الجماع ان يكون بعده اغتساب - 00:08:01

اللازم الجماع ان يكون بعده اغتسال فكان فكان تبين ان النبي كان يتطيب احرامه وانما بقي بعد من الطيب بعد الاحرام فانه آلا بأس به لانه مما يستدام وليس مما يبتدئ. نعم - 00:08:24

وقالت انا طببت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه ثم اصبح محربا. يعني فاصبح محربا يوم القيمة تسأل لان قولها في المعتزلة المفترضة وبقيت رقيب لان الاغتسال انما جاء لذكر الجماع معه لانه - 00:08:46

لابد من الاغتسال بين الجماع لكن هذه الرواية ما فيها ذكر اه بقاء الاثر ما في وفيه ايضا ذكره مع ابن عمر نفسه يعني الاثر يعني بقاءنا عن ابن عمر وهذا ذكر ابن عمر وذكر ما قاله ويتعلق بوجود الطيب في حال احرامه - 00:09:05

ويعني وهنا لم يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم آلا الذي حصل وفي الحديث السابق ذكرت انها كانت تطيبه وانه بين مفارقته صلى الله عليه وسلم وهو محرب لكن اه يعني هذا معناه انه الاغتسال ما ازال الاثر ما زال لانه كثير - 00:09:28

لانه كثير وسخيف. نعم قال حدثنا ابو النعمان محمد بن فضل عن ابي عوانة الوفا ابن عبد الله اليشتري عن ابراهيم بن محمد بن المنشر نعم عن ابيه عن عائشة - 00:09:50

قال حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كاني انظر الى وبيظ

الطيب في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم. ثم ذكر مما ذكر - [00:10:08](#)

حديث عائشة رضي الله عنها انا لو انها قالت كاني انظر الى الى وفي سطبيبي في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم وهذا فيه بيان يعني بقاء الطيب في اه الذي حصل قبل الاحرام. وانه مستدام - [00:10:28](#)

وقولها كأني يعني هذا اشارة الى تحقق ذلك وانها كأنها تراه الان يعني على تلك الهيئة التي حدثت بها وهذا يبين يعني يعنى تتحققها من ذلك الشيء وانها تحدثهم كأنها تشاهد - [00:10:47](#)

يعني شاركتي الى تحقق حصول ذلك وان هذا شيء ثابت وان هذا شيء تعرفه تماما و كانها تنظر اليه وهي تحدث بهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا ادم - [00:11:10](#)

ما ذنبنبي يأس عن شعبة نعم عن الحكم حكم العجيبة عن ابراهيم بن يزيد بن قيس النحرى عن الاسود الاسود عن عائشة نعم وهذا الانسان فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض الحكم وابراهيم والاسود - [00:11:31](#)

قال رحمه الله تعالى باب تخليل الشعر حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه. قال حدثنا عبдан قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله - [00:11:55](#)

عليه وعلى الله وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوء للصلوة ثم اخل بيده شعره حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده - [00:12:16](#)

ليه؟ وقال كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم من اماء واحد نغرف جميعا ثم ذكر باب تخليل الشعر حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته فافاض عليه. باب تخليل شعره - [00:12:36](#)

شعر الرأس حتى اذا ظنه اذا ظن انه حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته. قد اروى بشرته يعني الجلد. يعني اصل الشعر الذي فيه الشعر يعني معناه وصل للبشرة - [00:12:58](#)

التي يعني لمس فيها الشعر من الرأس فالمحظوظ من ذلك تقليلها بالاصابع بمعنى انه حتى يظن يعني المعنوي يتحقق او يغلب على ظني ان الماء وصل الى اصل منابت الشعر الذي هو البشرة - [00:13:16](#)

فاما ظن انه قد اروى يعني راح صب على رأسه وغسله لان هذا الفعل الذي هو التسليم من اجل يعني من اجل اصل الشعر الذي هو المنابت والذي هو البشرة ثم الافراج عليه بعد ذلك لغسل شعر نفسه - [00:13:36](#)

لانه في الاول يغسل البشرة بهذا التخفيف الذي يكون في الاصابع بين الشعر ثم بعد ذلك يصب او يفرغ على رأسه من اجل غسل الشعر ثم يشير الماء على سائر جسده عليه الصلوة والسلام - [00:13:55](#)

وهذا الحديث يعني يدل على ان على ان المطلوب هو ايصال الشعر الماء الى اصل للشعر بعد غسل الشعر يعني يصل الماء الى البشرة ويصل ويكون للشعر الذي نبت على البشرة - [00:14:15](#)

فانه لابد من هذا وهذا لا بد من هذا وهذا بان يصل الماء الى اصول الشعر. والمهم ان يصل الماء الى اصول الشعر يعني ولم يحصل تخفيف المهم انه يتحقق ان ما وصل الى اصول الشعب - [00:14:35](#)

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثم توضأ وضوء للصلوة ثم اغتسل ثم يخلل بيده شعرة. لانه آتا توضاً هو الصلوة ثم اغتسل يعني انه باشر الغسل وهذا - [00:14:50](#)

الوضوء الذي هو قبل هذا هو من الرسل ايضا هو من غسل لانه غسل اعضاء الوضوء ثم غسل او اغتسل لسائر جسده الذي هو رأسه وسائل جسده ثم فشل ثم يخلل بيده شعرة. يخلل بيده شعرة يعني يجعل اصابعه في خلال شعر تصل الى اصل - [00:15:12](#)
في اصوله الذي هو البشرة لان المقصود بالاغتسال وصوله الى البشرة وغسل الشعر الذي نبت عن البشرة. نعم اذا ظن انه قد اروى بشرته حتى اذا ظن مما يكون مقصود الظن بمعنى تحقق - [00:15:38](#)

والظن يأتي بمعنى اليقين يعني ملاق حسابها يعني تيقنت اني ملاق حسابي او الظن الغالب الذي هو حكم حكم اليقين لان يكون يعني اه الظن يعني يحتمل احتمالين لانه يطلق على اليقين ويطلق على الظن الغم - [00:16:00](#)

وكل من هو معتبر حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات. اروى بشرته التي هي اصول الشعر افاض عليه على الشعر ثم غسل سائر جسده. ثم غسل سائر جسده يعني باقي جسده - [00:16:22](#)

وقالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انانا واحد نعرف منه جميعا. وهذا يعني الحديث يعني في هذا وهذا يبين انها كانت ترى ذلك لانه كانت تغتسل معه - [00:16:44](#)

لان كونها تغتسل معه وتغترف من الماء وهو يغترس من الماء وتراه وهو يفعل هذا الفعل تراه كيف فشل؟ لانها كانت تنفصل معه يعني فإذا اغتسلها معه يعني فيه آآ مشاهدتها ومعاينتها لكيفية اغتساله - [00:17:04](#)

الله عليه وسلم قال حدثنا عبادان هو عبد الله بن عثمان عن عبد الله وهو ابن مبارك عن هشام العروة. نعم. عن أبيه. نعم. عن عائشة الذي يقال ان من اخر الوضوء الى اخر الغسل انه خالف السنة - [00:17:27](#)

ما ادري يعني لا استطيع اقول انه خائف لسنة يعني هذه يعني ورفع الحديث بالاغتسال فانه لا بد ان يتوضأ اذا اذا ما روى نفع رفع الحاج الاصغر باغتساله روى روى رفع الحديث فانه لا بد ان يتوضأ - [00:17:48](#)

لان الوضوء للبد فيه هدية فالغسل بالذهنية لانهما عبادة فاذا كان فعله لا شك ان هذا هو الاصل وان ما اخره يعني ولم يفعله فانه ولم ينوي لا يلويه عند الاغتسال فانه يتبع عليه ان يتوضأ - [00:18:13](#)

تتعين عليه ان يتوضأ لانه لا بد لانه من نية ولابد لهذا من نية وان نواههما جميعا ارتفع حديثه الحديث يطول الاخر وهو يقول يفعل ذلك حتى لا ينتقض الوضوء بلمسه في الفرج. هو ليس في ذلك يؤخر الوضوء. هو هو يمكن للانسان يمكن للانسان انه اذا - [00:18:32](#)

اذا غسل فرجه يعني في الاول انه ما ما يقع. لكن لو فعلنا ينتقض الوضوء. نعم. قال رحمة الله تعالى باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة اخرى - [00:18:56](#)

قال حدثنا يوسف بن عيسى قال اخبرنا الفضل بن موسى قال اخبرنا الاعمش عن سالم عن قريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنها عن ميمونة رضي الله عنها انها قالت وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:19:16](#)

وضوءا لجنابة فاكفر بيمنه على شماليه مرتين او ثلاثة ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالارض اعد الميمونة رضي الله عنها انها قالت وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع لجنابة فاكفى - [00:19:36](#)

يمينه على شماليه مرتين او ثلاثة ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالارض او الحائط مرتين او ثلاثة ثم مضمضة واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض على رأسه الماء ثم غسل جسده ثم تتحى - [00:19:58](#)

غسل رجليه قالت واذيتها بخلقة فلم يردها فجعل ينفظ بيده ثم ذكر هذه الترجمة وشباب من اوضى في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء توضأ في - [00:20:19](#)

ثم غسل سائر جسده ولم يعد آآ يعني اعضاء الوضوء يعني في في الغسل يعني اكتفاء برسمهما في الوضوء. لان الوضوء هو من جملة الغسل. لان يكون الانسان يعني يجمع بين الوضوء والغسل - [00:20:40](#)

يعني معناها ان هذا هو اسس لان الوضوء من جملة الغسل. فاذا بدأ باعضاء الوضوء ثم اتى بالاشياء الاخرى بعده فان هذا وهو غسل لا يقال ان هذا لا علاقة له بالرسل لانه وضوء لانه يجوز لغسل - [00:20:58](#)

يعني الغسل فيه التفصيل الذي يجمع فيه الغسل بين الوضوء والغسل وفيه الاغتسال الذي لا يتوضأ فيه الذي لا يكون معه ربع كان ينغمض في ماء يعني ليس بماء فانه يحصل له يعني ذلك بدون ان يتوضأ وحتى لو صب على رأسه وعلى جسده الماء دون ان يتوضأ - [00:21:14](#)

ونوى الحديث الاكبر وكذلك رفع الحديث الاصغر ولم يمس ذكره في اثناء ذلك فانه يرتفع الحديث فيعني هنا ذكر هذه الترجمة على اعتبار انه توضأ اولا ولما اغتسل ذمي اغسل اعضاء الوضوء - [00:21:37](#)

يعني لانه غسل وجهه ويديه في حديث ميمون هذا ولكنهما جاء بعد ذلك انه غسل وجهه ويديه اكتفاء بالذى حصل يعني قبل ذلك.

ويمكن ايضاً يكون الماء وصل اليهما. يعني من ناحية الصب الذي على على جسده - [00:21:56](#)

لكنه ما حصل منه انه اه غسل يديه وانه يعني يلزمته ان يغسل يديه وقد غسلهما في الاول يعني معناه ان ذلك يكفي هذا الذي حصل في الاول من الوضوء يكفي هذه الاعضاء سواء وصل اليها ماء عند الاغتسال او لم يصل اليها - [00:22:15](#)

ان لم يصل لهما فانه يكتفي الاول. يكتفي بالاول وهذا هو الذي اراده المصنف رحمة الله لانه يعني لم يعد لانه لا يعيid غسل وجهه ويديه او اعضاء الوضوء التي غسلها يعني في اول الامر لان - [00:22:35](#)

الوضوء من جملة الاغتسال لان الوضوء جزء من الاغتسال الحديث مرر في ابواب متعددة هذا الحديث الذي يعني يرويه عن الاعمش وفيه دون الاعمش واسطوان هذه الوصفتان تكررت في الاحاديث - [00:22:52](#)

واما من الاعمى الشمالي فهو متعدد في جميع الاحاديث في حديث ميمونة رضي الله عنها من الاعلى متفقة في الروايات واختلاف الروايات فيما دون فانه تكررت الاحاديث ومررت بكثرة وفيها - [00:23:17](#)

ان الاختلاف انما هو في الشيخ الميمونة قالت وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءاً لجناة. هو مر في اعطاء كثير من الروايات انه وضع وانها وضعت للرسول او صبة الرسول صلى الله عليه وسلم كثير الروايات كلها جاءت بانها هم وضعوا له - [00:23:42](#)

وفي بعض الروايات لهذا الحديث وضع له وهذه تتفق مع الروايات الاخرى ان ذلك الفعل يعني انما هو من غيره وان غيره هو الذي وضع له وان فيه خدمة المرأة لزوجها - [00:24:04](#)

لكونها تبادر خدمته وتضع له الماء الذي يحتاج اليه تهبي له يعني وضوءه واغتسال ووضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءاً لجناة فاكفاً بيمينه على شماله مررت او ثلاثة. ومر الحديث؟ يقول - [00:24:21](#)

ال الحديث بما فيه من غسل اليدين قبل ادخالهم الاناء وكذلك غسل فرجه وكذلك ضرب يده بالارض وكذلك يعني في وضوءه وكذلك ما يتعلق برأسه وتأخير غسل الرجلين الى الاخر ولكن نحل الشاهد من هنا هو ما يتعلق بوجه اليدين - [00:24:45](#)

وان الرجلين فانهما تقدم لهما في الوضوء لانه بالاغتسال. وانما الموضوع هو الامر يتعلق بما يرى من غسل الوجه واليدين انه لم يعد غسلهما في اخره قالت فاتيته بفرقة فلم يردها فجعل ينفظ بيده. ينفظ الماء يعني بيده ولم يسألها فرقا. نعم - [00:25:13](#)

قال هدتنا يوسف بن عيسى عن الفضل ابن موسى نعم عن الاعمش عن سالم بن ابي جهاد عن قريب مولى ابن عباس نعم عن ابن عباس عن ميمونة هذا فيه يعني - [00:25:40](#)

آآ هي رواة من البلدان المتعددة فعيسي والفضل والاعمش وسائل غريب بن عباس المدنيان وعرض اليدين في الارض وهذا هل يقوم مقامه الان المنظفات نصابون نعم يقوم مقامه يعني يكون مقابر يعني يكون الجزيل يعني ما عالقاً بيديه بمبشرة فرجه يقوم مقامه نعم - [00:25:58](#)

قال رحمة الله تعالى باب اذا ذكر في المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيم قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه - [00:26:46](#)

وقال اقيمت الصلاة وعدلت الصنوف قيام فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه ذكر انه زنب فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل ثم خرج علينا ورأسه يكبر فكبر - [00:27:06](#)

وصلينا معه تابعه عبد الاعلى عن عمر عن الزهري ورواه الاوزاعي عن الزهري ثم ذكر باب من من اذا ذكر في المسجد انه جنب؟ اذا ذكر في المسجد انه جنب خرج كما هو ولم - [00:27:28](#)

يعني معناها ان الجنب معلوم انه لا يدخل المسجد ولا يبقى فيه وكونه يعني يمر عبر سبيل هذا لا يأس به وكونه يعني اذا تذكر بأنه جنب يتيم من اجل انه يمشي في المسجد وهو متظاهر وهو خارج من اجل يغتسل هذا لا يفعل ذلك - [00:27:46](#)

يعني الرسول ما فعل هذا لما عرف بأنه جنب خلاص مشى بدون لما فاذا لحقت للتيم هو ان الانسان يعبر المسجد او يمشي في المسجد يعني بدل يعني بدل الاغتسال لا يفعل ذلك وانما يصوغ له ذلك - [00:28:11](#)

وانما المفتى وامن المرور وعبور السبيل فان ذلك جائز في حق الجنب. في حق الجنب يسough له العبور في المسجد والمرور فيه فادا لا يحتاج الى تيمم للمرة التي يمشيها - [00:28:32](#)

بعد ما تذكر بأنه جنب يحتاج الى ان يتيمم حتى يكون على طهارة لا يفعل ذلك. لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل هذا لانه كان قد اقيمت الصلاة كما جاء عن ابي هريرة عدلت الصفوف يعني استعدادا للدخول في الصلاة - [00:28:52](#)

لما جاء ووقف مكانه تذكر بأنه على يعني جنابة وانه جنب ولم يكن دخل في الصلاة مادا فعل بالصلاح اشار اليهم وقال مكانكم وذهب واغتسل ورجع رأسه يقطر وكبر وصلى بالناس - [00:29:12](#)

ولم تذكر الاعادة اعادة الاقامة لأن الاقامة التي حصلت في الاول كافية. وهذا يدل على جواز يعني حصل فاصل بين الاقامة وبين صلاتنا كذلك صحيح وانها لا تعاد الاقامة يعني بعدما حصل يعني ادرار او تأخر بعدما اقيمت الصلاة فانها لا - [00:29:31](#)

لأن صلاته اقيمت وتهيأوا يركبوا الصفوف وتهيأوا للصلاة والرسول صلى الله عليه وسلم ما جاء وقف وتذكر انه على جنابة فانصرف وقال مكانكم ثم انهم بقوا على ما هم عليه والرسول توضأ وجاء - [00:29:54](#)

فغسل وجاءه ثم دخل في الصلاة. اذا هذه فترة بين الاقامة السابقة وبين الدخول في الصلاة. والرسول عليه وما حدث شاهد من هذا ان الرسول صلى الله عليه وسلم ما في لما اراد ان يخرج وقد تذكر انه جنب في المسجد فما تيمم من اجل ان يكون - [00:30:14](#)

على طهارة وهو في مروره ذاهبا الى بيته ليغطسه فلا يحتاج ينظر الى ذلك بل آآ مروره آآ وعبوره المسجد سائق وجائز نعم قال عن ابي هريرة قال اقيمت الصلاة وعجلت الصفوف قياما. فخرج اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما قام في - [00:30:34](#)

الله ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل ثم خرج اليها ورأسه يقطر افطع فصلينا معه نعم وهذا يدل على الحديث يدل على انه فعل ذلك انه دخل في الصلاة ولم يدخل في الصلاة وانه كبر بعدما جاءها - [00:31:04](#)

يعني بعد ما جاء الى الصلاة وما جاء في بعض الاحاديث من بعض الروايات انه كبر ثم تذكر هذا يحمل على انه اراد ان يكبر لانه جاء في غير الصحيحين يعني ذكر انه آآ كبر وفي الصحيحين بيان انه يعني آآ ان انه - [00:31:26](#)

ما حصل في تكبير الا بعد ما رجع ما حصل في كبير او الدخول في الصلاة الا بعد رجوعه لانه لو دخل في الصلاة وهو جنب او على غير وضوء ما يعتبر يعني هذا الذكر - [00:31:48](#)

وبما يعتبر هذا الدخول لاننا يعني يحتاج الامر الى يعني هذا دخوله في الصلاة يعني معناه ان دخوله صلاته هو دخوله في تحقيق الاحرام وهو الجنب او غير متوضح لا يعتبر لان هذا ليس من جنس النجاسة التي يكون على الانسان - [00:32:03](#)

لان جالسة انسان ما تواتره الصلاة وان الوضوء عدمه يؤثر في الصلاة فيقول صاف احدكم الى احد حتى يتوضأ فدخوله في الصلاة وهو عطاء الوضوء لا يعتبر هذا الذي حصل فيه ولكنه ما جاء في الصحيحين - [00:32:24](#)

ذكر التكبير بعد الرجوع هذا هو الاصل وما جاء من بعض الروايات انه كبر يعني اراد ان يكبر قال حفظنا عبد الله بن محمد مرجان الجعفي عن عثمان ابن عمر نعم عن يونس ابن يزيد الرايدي عن الزهري نعم عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف - [00:32:43](#)

عن ابي هريرة نعم قال تابعه ابو عبد الاعلى ابن زياد منذ الاعلى بن عبد الاعلى نعم عن معمرا بن راشد عن الزهري. نعم ورواه الاوزاعي - [00:33:14](#)

رواه الاوزاعي عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعي عن الزهري يعني هذا المتابعة هنا ذكر المتابعة من من عبد الاعلى ثم ذكر الرواية فمن الزهد من الاوزاعي فاوت بينهما قالوا هنا تابعه وهنا قال رواه - [00:33:32](#)

لانه هنا يعني اشار الى المتابعة واما رواه قد او رجع في مكان اخر باسناد البخاري في ذكر الاوزاعي واما هنا انما اشارها اه ذكر انها متابعة. وهي في غير الصحيح فوصلها في غير الصحيح - [00:33:56](#)

نعم يقول اه اذا حدث مثل هذا الموقف لان اه يشرع للامام ان يقتدي بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ويجعل الناس ينتظرون اه ينبع عنه؟ ينتظره ما في بأس - [00:34:14](#)

اذا كان في مكان قريب يضيء يغتسل البيت بجواره يذهب يركب السيارة ويروح مكان بعيد ويخليه يروح يصلى يقول لو ذكر الامام

انه جنب في اثناء الصلاة فهل ينبع احدا مكانه او يخرج من الصلاة؟ هو الخروج لا بد منه - [00:34:33](#)

للخروج الى الصلاة فهل ينبع احدا مكانه قال لان لا يجوز في هذا الشهر والصلاه وهو جنب لان المحدث ليس له صلاه بخلاف الذي عليه نجاسته فانه يواصل مثل ما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لما خلى ان يعاني في اداء الصلاه لما اخبره جبريل بان فيها قذف - [00:34:56](#) ويعني الذي يbedo انه يعني يقطع الصلاه يعني آآ يعني من العلماء من قال انه يقطعها يعني يعني ينبع ومنهم من قال انه يقطعها يعني ينتظره ثم يأتي ويصلب بهم من جديد. يدخل صلاته بهم من جديد وهم يصلون معه - [00:35:14](#) لو كان الفاصل بين الاقامة والصلاه الحديث في امور الدنيا هل تعاد الاقامة الحبيب في امور الدنيا؟ ايه وشلون من ان ان الاقامة تقام من اجل الامام والامام فيما حصل الظرف - [00:35:42](#)

فلو انه حصل مثلا حجم منهم تكلم في او بعضهم يعني مع بعض في هذا ما يحتاج الى اقامه لان كلهم يتحدثون بالدنيا عن الصلاه ويشترون في امر الدنيا يمكن لو تحدث اثنين او ثلاثة او حصل لو حصل المهم ان ان ان [00:36:02](#) انهم يعني آآ تأخرت او تأخر تأخرت الصلاه عن عن وقت الاقامة فلو حصل منهم او من احدهم انه تكلم مع بعض في امر الدنيا لا يقال ان صلاة الاقامة دعاء - [00:36:22](#)

ولا هو حديث في امر الدنيا لا يصلح. يعني قبل الاقامة ولا قبل الاقامة قال رحمة الله تعالى باب لفظ اليدين من الغسل من الجناب من الجنابة قال حدثنا عبدالعزيز قال اخبرنا ابو حمزة - [00:36:39](#)

قال سمعت الاعمش عن سالم عن قريب عن ابن عباس قال قالت ميمونة رضي الله عنهم ووضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا وستره بثوب وصب على يديه فغسلهما ثم صب على رأسه وفاض على جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم - [00:37:08](#) ويأخذه فانطلق وهو ينفض يديه. ثم ترجم البخاري رحمة الله وفي هذا الحديث او لهذا الحديث في هذه الجملة التي جاءت في اخر الحديث وهو نفط اليدين في الوضوء من الغسل يعني انه ما - [00:37:46](#)

يعني ما عمل التنضيف بثوب او بغيره وانما صار ينفظه بيديه دل هذا على ان حديث بريئة ابن ميمون رضي الله عنها اشتمل على هذا الحكم ولهذا كرر البخاري رحمة الله ذكر هذا الحديث في ابواب عديدة - [00:38:03](#)

من اجل الجزئيات من المسائل التي اجتمع عليها الحديث فهو يترجم للمسائل الكثيرة المتنوعة الحديث بتواجد متعددة وهذا منها فانه قال من نفط الماء بيديه يعني ولم يحصل منه التنضيف. نعم - [00:38:23](#)

قال حدثنا عبدالعزيز عن ابي حمزة السكري محمد بن ميمون. نعم. المرضي. ويقال له السكري ليس نسبة السكر وانما كان حلو المنطق وكلامه يعني حلو. يعني اه فقيل له السكري. وهذه النسبة لغير ما يتبارد الى الذهن - [00:38:53](#) لان هناك نسب تبارد للذهن يعني نسبة الى بلد نسبة الى مهنة نسبة الى كذا تبارد لكن هناك نسب لا تبارد لديك. مثل من السكري ليس بيع السكر ولا لصناعة السكر - [00:39:21](#)

وانما لكونه حلو المنطق كلامي سكر يعني فاهم الحديث والسكري وهذا مثل يعني حجنا يعني لقب له ولم يكن حزاء ولا بائعا للاحذية ولكنه كان يجلس عند يعني ويقول للحد على كذا يعني يرسل له شيء ويقول له سوي على هذا على هذا النحو - [00:39:39](#) وعلى هذا الوجه وقيل له الحدان وكذلك الفقير يا سيدى في صحيح الفقير لم يكن يعني الذهن انه فقير يعني لقب انه من الفقر وليس كذلك وانما كان يشكو في قار ظهره - [00:40:10](#)

يعني يرجع الى فقار الظهر وهذه نسب يقال لها غير متباردة للجهل. نعم لا مشي عن سالم عن قريب عن ابن عباس عن ميمونة يعني وهذا كما قلنا ان من الاعمش فما فوق هذا متكرر في جميع الاحاديث اللي راحت - [00:40:28](#) والفرق بين يعني كل ما يأتي هو شيخ او شيخ شيخ. الاختلاس بالشيخ وشيخ الشيخ ونعلمها فيما فوق ونعمل فيما فوق هذه متفقة فيه الاسانيد قال رحمة الله تعالى باب من بدأ بشق رأسه الاليم في الغسل. قال حدثنا خالد بن يحيى قال حدثنا ابراهيم بن -

عن الحسن ابن مسلم عن صفية بنت شيبة رضي الله عنها عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنا اذا اصابت احدانا جنابة اخذت بيديها ثلاثا فوق رأسها ثم تأخذ بيدها على شقها اليمين وبيدها الاخرى - 00:41:19

الايسر كانت احيانا يا كنا اذا اصابت احدانا جنابة اخذت بيديها ثلاثا فوق رأسها. نعم ثم تأخذ بيدها على شقها اليمين وبيدها الاخرى على شقها الايسر. ثم ذكر هذه التربية باب البدء بالشق اليمين باب - 00:41:39

من بدأ بشق رأسه اليمين بالغسل الباب وببدأ اليمين في الغسل لان هذا فيه يعني دلالة على ان انه عندما يغسل رأسه في الغسل انه يبدأ بشق اليمين ثم بشقه الايسر - 00:42:02

هذا مثل ما كان عليه الصلاة والسلام عندما يحلق رأسه يعني يأمر الحلاق بان يبدأ بشق رأسه بشقه الايسر وهذا من يعني في الامور التي والهوى وقد قال صلى الله عليه وسلم كان الذي يعجبه التيمم في تناوله وترجله وظهوره وفي شأنه كله - 00:42:19

وهنا ذكر الغسل والبداء في اليمين بالنسبة لغسل الشعر الرأس على الرأس يبدأ باليمين ثم بالشمال ولم يتعرض ولم يتعرض في الاحاديث لذكر انه يبدأ يعني الشق اليمين او من الانسان - 00:42:39

ولكنه يدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه تيمم في تناحره وتظافره وترجله وظهوره و شأنه كله وفي كذلك غسل ميت حيث قال ابدأنا بيمانها ومواقع الوضوء منها. ولهذا ذكر ابن رجب رحمة الله - 00:43:04

يعني لما ذكر هذا الحديث او شرعا هذا الحديث قال اما ما يتعلق بالجسم ومن شأن الجسم فانه يدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم اه اه كان يأجوجه تيمنا في تناوله وترجله وظهوره كله ويدخل تحت قوله اه في غسل ابنته - 00:43:22

بيمانها ومواقع الوضوء منها. نعم ثم قال كنا اذا اصابت احدانا جنابة اخذت بيديها. وهذا وهذا يبين ان ان يعني اخواننا احدانا يعني احدى امهات المؤمنين. احدانا يعني احدى امهات المؤمنين انها تفعل ذلك - 00:43:43

وهذا يدل على ان النبي يعني علم به وان هذا مما يعني اقره عليه الصلاة والسلام وهذا يدل على ان البخاري رحمة الله يرى ان ما اضيف الى زمانه صلى الله عليه وسلم او اذا رؤيا عما كانوا يفعلونه - 00:44:05

كنا نفعل يعني كذا وكذا انه له حكم الرفع الا انه من قبيل ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم وانهم يفعلونه في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كيف يقررون عليه؟ مثل قوله كنا نعزل القرآن - 00:44:24

لو كان شيء منها لنهانا عنه القرآن كنا اذا اصابت احدانا جنابة. نعم. اخذت بيديها ثلاثا فوق رأسها. نعم هي تصب على رأسها يعني ثم ثلاثا ثم تأتي بشقها اليمين ثم بشقها الايسر - 00:44:39

اول ثلاث يعني فيها على رأسها عموما ثم بعد ذلك عن يمينها عن شمالها بينما الذي مر من تحليل الشعر يبدأ بتحليل ثم يبدأ من صوب على رأسه انا ما في دحين - 00:45:00

ها اصب لا يدل على تحليل. يعني التقليل يكون بعد ذلك وقبل ذلك ضيغت المهم ان التحليل ليس بالازم المهم ان يصل الماء الى اصول الشعر سواء حصل تحرير او متى حصلت عليه؟ يمكن ان يكون قبل ويمكن يكون بعد لكن ما جاء في حق آآفي امهات المؤمنين - 00:45:21

في حديث عائشة الرسول صلى الله عليه وسلم وان اخل اولا ثم صب على رأسه بعد ذلك طيب مر معنا حديث فاخذ بكته فبدأ بشق رأسه اليمين. نعم. ثم الايسر وقال بهما على رأسه - 00:45:47

قال فيه هنا ايه وفي بعضها قال بمعنى فعل وسط اي نعم لكن اليه فيه انه بدأ بالشق اليمين ثم الايسر ثم صف على الرأس كله يعني هذا الحديث ينزل على انه بدأ بالعلم وببدأ بالايسر - 00:46:08

لكن امهات المؤمنين ذكر مثل هذا انه بعد العصر قال حدثنا خلاد بن يحيى عن ابراهيم النافع عن الحسن ابن مسلم عن صبية بنت شيبة عن عائشة قال والانسان مكيون - 00:46:26

قال رحمة الله تعالى باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر افضل وقال فهذا عن ابيه عن جده رضي الله عنه عن

الله احق ان يستحيا منه من الناس قال حدثنا اسحاق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق عن معلم عن همام ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم انه قال كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى بعض - 00:47:18

وكان موسى عليه الصلاة والسلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه اذى هذا اهدر فذهب مرة يغتسل ووضع ثوبه على حجر فخر الحجر بثوبه - 00:47:42

فخرج موسى في اثره يقول ثوبي يا حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى فقالوا والله ما بموسى فمن بأس واخذ ثوبه ورافق بالحجر ضربا. فقال ابو هريرة والله انه ندب بالحجر ستة او سبعة - 00:48:11

ضربا بالحجر وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم انه قال بين ايوب عليه الصلاة والسلام يغتسل عريانا وخر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحتفي بثوبه فناداه ربه يا - 00:48:31

الم اكن اغنيتك عما ترى؟ قال بلى وعزتك ولكن لا غنى لي عن بركتك. ورواه ابراهيم وعن موسى ابن عقبة عن صفوان عن عطاء ابن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم انه قال - 00:48:53

بين ايوب يغتسل عريانا ثم ذكر باب من خسر عريانا وحده في الخلوة نعم باب المناطق العريانية وحده سترى التستر افضل يعني هذا هذه الترجمة معقولة لبيان كون الانسان يغتسل عريانا - 00:49:13

يعني في الخلاء او في الخلوة يعني وحده ليس عنده احد من الناس ان ذلك خائن ولكن كونه يتستر يعني فانها تستر افضل حتى لو كان يعني في الخلاء وفي اماكن يعني اذا وجد مكانا يستتر به فانه لا يترك الاستثار - 00:49:37

يعني في اه في في حتى في حال الخلوة ولكنه يعني يجوز له ذلك. ولكن اه ان ولهذا البخاري رحمه الله جمع بين الامرين في الترجمة بمعنى ان هذا جائز وان هذا هو الافضل يعني - 00:49:59

يحصل من التستر يعني وان كان ذلك جائزا الا ان غيره الذي لان غير هو تستر اولى منه ثم ذكر هذا الحديث عن ابي هريرة في قصة موسى عليه الصلاة والسلام وانه كان يعني كان بنو اسرائيل - 00:50:19

يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى بعض وان موسى رضي الله عنه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه كان يغتسل يعني وحده يعني بحيث لا يراه احد من الناس وانه في وكانوا يتكلمون فيه ويقولون ما يمنع ان يغتسل معنا الا لانه ادر - 00:50:39

والاجر هو المنفذ في الخصية يعني معناه ان فيه عيب او فيه شيء يحبه لا يحب ان يرى هو انه آيا يتبعه يعني حتى لا يحصل هذا النقص الذي فيه وهذا هو الايذاء الذي ذكره الله في القرآن يا ايها الذين امنوا لا تكونوا مثل الذين اذوا موسى فبراه الله ما قالوا وكان عند الله - 00:51:03

وجيهة فهذا من ايذاء الناس وللهذا البخاري رحمه الله ذكر الحديث في كتاب الانبياء وذكر انهم اذوه وذكر الاية الكريمة التي فيها امر بان لا يكونوا مثل بنى اسرائيل الذين حصل منهم الى موسى هو ان الله برأه مما قالوا ويعني بان هذا الذي - 00:51:26

ذكروه من وصفه بانه اذر انه غير صحيح لان الله تعالى شاء ان يريهم ذلك بهذه الهيئة التي حصلت له انه اغتسل ووضع ثوبه على حجر والحجر شعر بثوبه وذهب به فانطلق وراءه - 00:51:49

يسمعه ويقول ثوبي حجر ثوبي حجر يعني يريد ان يأخذ ثوبه حتى رأه بنى اسرائيل بنو اسرائيل وهو يعني فرأوا انه ان ما قالوه فيه انه غير صحيح وانه سليم الجسم وانه ليس فيه هذا النقص الذي اضعفه - 00:52:10

واذوه به كما قال الله عز وجل عنهم لا تكونوا كالذين اذوا موسى ثم بعد ذلك قال ابو هريرة وهذا الكلام لا يمكن ان يكون من ابي هريرة لان هذا من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:52:30

ولهذا جاء في الحديث من موضع الاخير الذي ذكره يعني هذه الجملة هي اقوله قال ابو هريرة والذي نفسي يديه انه ندب يعني هذا يعني هو من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم كما جاء في الرواية التي ذكرها فيما بعد - 00:52:47

وجعل الكلام متصلة ولا يمكن ان يكون من كلام ابي هريرة لان هذا لا يعرف الا عن طريق الوحي والنبي صلى الله عليه وسلم ما عرف

ذلك لا طريق الوحي لأن هذا من أخبار الأخبار الماضية - 00:53:06

ومن الأمور الماظية التي لا يقال عليها إلا عن طريق الوحي بما يوحاه الله عز وجل إلى نبيه صلى الله عليه وسلم ولا يمكن أن يكون هذا من كلام أبي هريرة نفسه لأن هذا لا يمكن أن يقوله أبو هريرة من قبل نفسه وإنما هو من قبل - 00:53:21
أي ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنا أضافه إلى أبو هريرة وفي الرواية الثانية التي ذكرها في أخبار الأنبياء يعني جعل الحديث متصلًا وانه من كلام الرسول - 00:53:39

صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذي يتفق مع يعني مع كون ذلك كل الأخبار العام مغيب وانه من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وأبو هريرة يعني ما جاء في هذه الرواية يقول أبو هريرة يعني مع انه يحكي كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وليس كلام أبي هريرة نفسه لأن هذا لا يمكن - 00:53:52

يقول لا يعرف أبو هريرة إلا عن طريق الوحي والوحي لا يعرف إلا عن طريق الرسول صلى الله عليه وسلم الحديث المأمور عن همام ابن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظرون بعضهم إلى - 00:54:12
بعضهم وكان موسى يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا انه اذ فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر وفر الحجر بثوبه وخرج موسى في اثره يقول ثوبني يا حجر حتى نظرت بنو إسرائيل إلى - 00:54:36
فقالوا والله ما بموسى من بعد واحذ ثوبه وطقو بالحجر ضربا فقال أبو هريرة والله انه لنتم بالحجر ستة او سبعة يعني عدة ندبات يعني اثار الظرر يعني في الفجر ستة او سبعة مواضع في نفس - 00:54:56

وهذا يعني شيء اراد الله عز وجل ان يحصل به براءة موسى بان اه سخر هذا الحجر وجعله يعني وعليه باب موسى حتى يلتحقه موسى وآآ يعني يراه بنو إسرائيل على خلاف الهيئة - 00:55:16

اضافوها اليك وانه آآ على هذا الوصف الذي ذكروه وقد برأه الله مما قالوا بان شاهدوه وعاينوه بهذا الفعل الذي حصل او بهذا بهذه الحركة والانتقال من هذا الحجر بمشيئة الله وارادته حتى - 00:55:37

ظهرت به براءة موسى من هذا الشيء الذي اضافوه اليه. والحديث محل الشاهد منه كون انه ان يغتسلوا يعني عريانا وان كذلك فيما ذكره عن عن ايوب في الحديث الثاني - 00:55:57

وانه كان يغتسل يعني عريانا وانه نزل جراد من ذهب فجعل يحدو بثوبه وقال له الله هذا انا اغلق عن هذا قال لا غنى به عن رحمتك وكل من الحديثين يدلان على الاقتصر عريانا. وآآ ان - 00:56:17

ومحل يشاهد لذلك انه فعل نبيين كريمين والنبي صلى الله عليه وسلم اخبر عن فعلهما ويشرح وما قبلنا شرع لنا إلا ان جاء شرعا يدل على ان هذا لا يجوز لشرعنا ولكن كون آآ - 00:56:37

اه اولى وافضل لانه جار في بعض الاحاديث انه كان يستتر عند اغتساله صلى الله عليه وسلم بثوب او يشتهر بثوب صلوات والله وسلامه وبركاته عليه. والحديثان آآ الحديث الثاني لم يذكر اسناده ولكنه قال وعن أبي هريرة يعني معروف على متن - 00:56:57
الذي قبله والحديثان من صحيفه المنبه وكلهما بالاسناد الواحد يعني اشهادها واحد واكتشف البخاري عن تكرار الاسناد الثاني لانه آآ هو ليس في هذه الامور ولما ذكره في أخبار الأنبياء نفسه هذا الاسناد الذي هنا اتي به هناك ولكنه لم يذكره هناك - 00:57:17

اكتفاء بالاسناد الاول الذي ذكره فإذا قوله وعان هذا ليس معلق. وإنما هو معطوف عن عن الحديث الذي قبله في عن أبي هريرة وقال وعن أبي هريرة والحديثان كما قلت هما موجودان في صحيفه امام منه التي هي من طريق عبد الرزاق عن عمر عن همام عن أبي هريرة - 00:57:44

هو البخاري رحمة الله يعني يذكر الحديث من الصحيفه آآ ثم يأتي بما يريد وان كان ليس هو الاسناد الذي للصحيفه هي للاسناد اما مسلم رحمة الله فانه يذكر الاسناد واذا - 00:58:05

فرغ منه عن أبي هريرة قال وذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ثم يأتي بالحديث الذي يريد مبينا او مشيرا بكلامي هذا الى ان اه الى ان هذا ليس من اول صحيفه وإنما هو من اثناء الصحيفه. لانه اشار الى - 00:58:25

ما سبقه بقوله فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال وفي اوله قال بهج وقال بهج في اول عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم فالله احق ان يستحيا منهجة لهجة يعني - 00:58:45

يعني بهج ابن حكيم من حكيمة بن معاوية بن حيدة يعني جده صحابي وهو يروي عن ابيه عن جده والحديث فيه ان انه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن يعني عوراتنا ما نأتي منها فقال احفظ عورتك الا من زوجك وما لك دين - 00:59:10

احفظ عورتك الا من زوجتك وما ملكت يمينك وفيه انه سئل يعني عن آآ عن الاغتسال يعني كذا فقال الله احق ان يستحى منه. نعم او بعد رواه ابراهيم عن موسى ابن عقبة عن صفوان عن الثاني - 00:59:30

هذا الحديث الثاني في حديث آآ نعم وعن ابي هريرة قال حدثنا اسحاق ابن نصر انظروا الى جده. نعم ابن ابراهيم بالنصر. نعم عن عبد الرزاق نعم. عن معمر عن همام ابن منبه عن ابي هريرة. يعني رواية اهل الصحيفة - 00:59:57

في هذا الطريق آآ عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة ويأتي قبل ذلك يعني آآ بواسطة بين الراوي وبين البخاري او مسلم وآآ مسلم احاديثه التي يرويها انها صحيحة شيخنا محمد بن رافع - 01:00:22

محمد ابن رافع يعني هو الذي يروي عنه احاديث صحيحة يعني تتكرر الاسانيد حدثنا محمد ابن رافع عن عبد الرزاق الى اخر السناب. واما البخاري فانه يأتي به يعني على يعني على عدة شيوخ كما - 01:00:46

هنا كما جاء في موضع اخر يعني بغير ولكتها تبدأ من عبد الرزاق وتستمر حتى النهاية ورواه ابراهيم عن موسى ابن عقبة. نعم. ابراهيم الرحمن. نعم. عن موسى ابن عقبة. عن صفوان - 01:01:00

سليم المدنى عن عطاء اليسار عن ابي هريرة نعم عن عظام اليسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين ايوب يغتسل عريانا. نعم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 01:01:20 جزاك الله خيرا وبارك الله فيكم وهمكم الله الصواب وفقكم للحق ونفعنا الله المسلمين وغفر الله لنا ولكل المسلمين اجمعين سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله - 01:01:46